

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قسم مدينة نصر ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قسم مدينة نصر لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان